

كفاية المحتاج إلى مناسك الحاج

للشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي

المتوفى ٨٤١هـ

تحقيق: عبدالهادي العاملي

مقدمة التحقيق:

لا يخفى ما في فريضة الحجّ والعمرة من الأهمية البالغة لدى المسلمين، وما فيها من المضامين العالية التي لا يبلغ حدّها إلا من أعطي مقاماً شامخاً ومرتبة عالية من الإيمان والتقوى والورع، ومن المعلوم أنّ الحجّ ليس لنزهة، ولإمضاء وقت، ولا لأداء حركات معينة، بل هو إنابة وتوبة وحديث العبد مع ربه (جلّ وعلا)، لأنّ المؤمن إذا انتهى من فريضة الحجّ عاد كيوم ولدته أمّه كما في الحديث، فحريّ بنا أن نهتم بهذه الفريضة بقدر ما لها من الأهمية والفضل والمكانة، ولا بد من إتقان أحكامها لئلا يشملنا قول الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام حيث قال: «ما حججت إلا أنا وناقتي وعلي بن يقطين».

وبعد، بين يديك عزيزي القارئ، واحدة من عشرات الرسائل والكتب في الحجّ التي ألفها علماؤنا الأبرار وبذلوا جهوداً متضافرة لإيصالها إلينا ولأجيالنا القادمين، ألا وهي «كفاية المحتاج إلى مناسك الحاج»، وهي مشتملة على واجبات الحجّ والعمرة، وكلّ باب منها إلى فصول، والفصول إلى بحوث، ليتسنى للمكلف أخذ أحكامه بسهولة، وبذلك تكون أعمالنا عن علم ومعرفة، وهو

المطلوب من كل مكلف .

اسمه ونسبه:

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي^(١)، وهو غير أحمد بن فهد المقرئ الأحسائي، وقد وقع التباس للبعض بينهما ووجهه اتحاد الاسم والمعاصرة، وكل منهما له شرح على إرشاد العلامة وقد اشتهر بـ أحمد ابن فهد، إلا أن مترجمنا اسم جده فهد والآخر اسم لأبيه.

ولادته ونشأته:

ولد سنة ٧٥٧ هجرية^(٢)، نشأ في الحلة التي سلمت من سطوة الجزار وبعد وصوله إلى بغداد، بادر علماء الحلة وعلى رأسهم والد العلامة عليه السلام فاجتمع بمن بقي من علمائها وأهلها وأنفذوا كتاباً يطلبون فيه الأمان. وفعلاً صدر فرمان بإعطاء الأمان لأهل الحلة وعلمائها، وعلى أثرها تحولت الحلة إلى مركز علمي، فاستقطبت الفقهاء والطلاب النازحين من بغداد، فبرز فيها فطاحل وجهابذة، كالمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي، وولده فخر المحققين، والشهيد الأول، وابن طاووس وغيرهم من الأعلام.

وفي هذه الأجواء العلمية نشأ وترعرع شيخنا المترجم على يد جمع من أعلامها ليرتقي إلى المراتب العالية، فتلمذ على الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، والشيخ علي بن الشهيد الأول، والسيد بهاء علي بن عبد الكريم إلى أن بلغ المراتب العليا، فارتقى كرسي الدرس والبحث، هذا وهو منشغل بالكتابة والتحقيق، فخلف وراءه جمعاً غفيراً من المحصلين والفضلاء، ومجموعة علمية ثمينة هي مصدر من مصادر الفقهاء^(٣).

(١) روضات الجنات ١: ٧٥، الكنى والألقاب ١: ٢٦٩.

(٢) الفوائد الرجالية ٢: ١١١، الكنى والألقاب ١: ٣٦٩، إلا أن الأمين ترد في الأعيان ٣: ١٤٧، بين (٧٥٦) و (٧٥٧).

(٣) نامنه دانشوران ١: ٣٧٢.

أقوال العلماء فيه

قال الحر العاملي: فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر^(١).
وقال الشيخ يوسف البحراني: الفاضل العالم العلامة الفهامة، الثقة الجليل،
الزاهد العابد الورع العظيم القدر^(٢).
وقال أيضاً: فاضل فقيه، مجتهد زاهد، عابد ورع، تقي نقي^(٣).
وقال الميرزا الأفندي والرجالي الشهير المعروف بـ (أبو علي) عين ما قاله
الشيخ الحر العاملي في الأمل والشيخ يوسف البحراني في الكشكول^(٤).
وقال الشيخ أسد الله التستري: الشيخ الأفخر، الأجلّ الأوحّد، الأكمل
الأسعد، ضياء المسلمين، برهان المؤمنين، قدوة الموحدين، فارس مضمار المناظرة
مع المخالفين والمعاندين، أسوة العابدين، نادرة العارفين والزاهدين^(٥).

وقال السيد الخوانساري: الشيخ العالم العامل العارف الملي، وكاشف أسرار
الفضائل بالفهم الجبلي، أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلي، له من الاشتهار

(١) أمل الآمل ٢: ٢٦.

(٢) الكشكول للبحراني ١: ٣٠٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٥.

(٤) رياض العلماء ١: ٦٤، منتهى المقال: باب الألف.

(٥) مقاييس الأنوار: ١٨.

بالفضل والإتقان، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق ما يكفيننا مؤنة التعريف، ويغنيننا مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل^(١).

وقال المحدث النوري: صاحب المقامات في العلم والعمل، والخصال النفسانية التي لا توجد إلا في الأقل^(٢).

وقال الشيخ عبد الله المامقاني: له من الشهرة بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والإشفاق، ما يغنيننا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول، واللفظ والمعنى، الحديث والفقہ، الظاهر والباطن، العلم والعمل بأحسن ما كان يجمع^(٣).

هذا بعض ما قيل فيه من مدح وثناء وبيان لمقاماته ومراتبه العلمية والعملية.

أساتذته ومشايخه:

١ - الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي، وهو تلميذ فخر المحققين، فاضل صالح فقيه.

٢ - الشيخ علي بن خازن الجابري الحائري، وهو تلميذ الشهيد الأول، فاضل عابد صالح.

٣ - السيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم النسابة الحسيني، الفقيه الشاعر صاحب المقامات، وهو تلميذ فخر المحققين.

٤ - الشيخ علي بن محمد بن مكّي، ابن الشهيد الأول يروي عن أبيه، فاضل محقق صالح.

(١) روضات الجنات ١: ٧١.

(٢) خاتمة مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٢.

(٣) تنقيح المقال ١: ٩٢، رقم ٥١٠.

فإذا كانت هذه الثلة الكريمة والكوكبة المباركة قد تلمذ عليها شيخنا المترجم فحريّ به أن يزهو نجمه ويشتهر اسمه في المحافل العلمية .
وهناك جمع من أعلام عصره ممن روى عنهم وأجازوه ، منهم :
٥ - الشيخ علي بن يوسف النيلي .
٦ - الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري .
٧ - الشيخ أحمد بن عبدالله بن المتوج البحراني .

تلامذته والراون عنه:

- ١ - الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري ، عالم فاضل ، متكلم .
- ٢ - الشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي . الفاضل العالم الفقيه .
- ٣ - الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلبي ، عالم فاضل فقيه متكلم .
- ٤ - الشيخ علي بن فضل بن هيكل .
- ٥ - الشيخ مفلح بن حسن الصيمري ، فاضل علامة فقيه .
- ٦ - الشيخ رضي الدين القطيفي .
- ٧ - السيد محمد نور بخش .
- ٨ - الشيخ حسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة) ، فاضل عالم زاهد فقيه .
- ٩ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي ، أول سلاطين بني المشعشع في خوزستان .

مصنفاته:

- ١ - اختصار العدة .
- ٢ - استخراج الحوادث .
- ٣ - أسرار الصلاة .
- ٤ - التحصين في صفات العارفين .

- ٥- الحاوي لتحرير الفتاوي .
- ٦- الدر الفريد في التوحيد .
- ٧- الدر النضيد، في فقه الصلاة .
- ٨- رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميات .
- ٩- رسالة غاية الإيجاز لخائف الإعواز .
- ١٠- رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج . وهي الرسالة التي بين أيدينا .
- ١١- رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها، وتسمى بالوجيزة .
- ١٢- رسالة في منافيات نية الحجّ .
- ١٣- رسالة نبذة الباغي فيما لا بدّ منه من آداب الداعي .
- ١٤- رسالة في نيات الحجّ .
- ١٥- رسالة في واجبات الصلاة .
- ١٦- شرح الإرشاد .
- ١٧- شرح الألفية للشهيد .
- ١٨- عدّة الداعي ونجاح الساعي .
- ١٩- الفصول في الدعوات .
- ٢٠- اللمعة الجليّة في معرفة النيّة .
- ٢١- المحرر في فقه الاثني عشر .
- ٢٢- المسائل البحرانيات .
- ٢٣- المسائل الشاميات .
- ٢٤- مصباح المبتدي وهداية المقتدي .
- ٢٥- المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها .
- ٢٦- المقتصر في شرح المختصر .
- ٢٧- المهذب البارع في شرح المختصر النافع .

- ٢٨- الموجز الحاوي .
 ٢٩- الهداية في فقه الصلاة .
 ٣٠- الأدعية والختوم .
 ٣١- تاريخ الأئمة .
 ٣٢- ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها وأقوالها .
 ٣٣- التواريخ الشرعية عن الأئمة المهديّة .
 ٣٤- الخلل في الصلاة .
 ٣٥- رسالة إلى أهل الجزائر .
 ٣٦- رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحجّ وغيرها .
 ٣٧- السؤال والجواب .
 ٣٨- رسالة في السهو في الصلاة .
 ٣٩- اللوامع .
 ٤٠- رسالة في كثير الشك .
 ٤١- المقدمات .
 ٤٢- رسالة في العبادات الخمس ، تشتمل على أصول وفروع .
 ٤٣- رسالة في فضل الجماعة .
 ٤٤- مسائل ابن فهد .
 ٤٥- التحرير .

وفاته ومدفنه:

اتفق المؤرخون على أنّ وفاته سنة ٨٤١ هـ، منها ما قاله السيد بحر العلوم في رجاله : وجدت في ظهر كتاب عدّة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧... تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١ .
 وفي هامشه : قال : وقبر ابن فهد هذا بكر بلاء معروف مشهور يزار، وكان

وسط بستان بجانب المكان المعروف بالحميم، وعليه قبة مبنية بالقاشاني، وقد جدد بناؤه في عصرنا، وفتح بجانبه شارع باسمه، وبنيت حوله دور ومساكن، ويقال: إن السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري رحمته الله كان في عصره كثيراً ما يتردد إلى قبره ويتبرك به^(١).

هذا وقد رثاه جماعة منهم:

الشيخ علي بن جمال الدين بن طي العاملي الفقعاني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

نحن والرسالة:

هي رسالة في واجبات الحجّ تشتمل على باين في العمرة والحجّ، تمتاز باختصارها وسلاستها والدقة في التعبيرات العلمية مع الوضوح، ظهرت فيها آراء المصنف، التي تبين عن عمقه العلمي وتبنيه لبعض الآراء التي قد تخالف المشهور أحياناً.

منها ما ذكره في واجبات

الإحرام «يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر أو يتوشح به»، وقد ذكرنا في محلّه أنّ النصوص وردت بالارتداء لا التوشح.

تبيّن هذه الرسالة آراء المصنّف، وعمقه العلمي، وما خالف فيه المشهور أحياناً.

ومنها ما ذكره في الطواف: «الاختتان في الرجل المتمكن خاصة»، مع أنّه لم يرد في النصوص قيد التمكّن، وإنّما ذكر هذا القيد قياساً على الصلاة، وقد ذكرنا في محله وجه الفرق بين الصلاة والحجّ.

ومهما يكن فالأمر سهل، وتراث علمائنا الأعلام مليء بالأسرار والفوائد الغنيّة، ولا نزال إلى عصرنا هذا عيال عليهم، قدس الله أسرارهم.

(١) الفوائد الرجالية ٢: ١١١.

نسبتها وتسميتها:

كل من تعرض لترجمة ابن فهد الحلي ذكرها في مصنفاته، كالسيد الخوانساري^(١)، والشيخ يوسف البحراني^(٢)، والميرزا الأفندي^(٣)، والسيد الأمين^(٤)، والشيخ عباس القمي^(٥).

نعم ربما عبّر بعضهم عنها: بالمناسك الكبير في قبال وجود مناسك صغير، وهو ما قاله آغا بزرك الطهراني في الذريعة^(٦) في مقام التعريف بمناسك الحجّ الصغير، قال: وهو غير المناسك الكبير الموسوم بـ «كفاية المحتاج» ولم يعقد له عنواناً مستقلاً.

نعم عنوانه مستقلاً السيد إجاز حسين النيسابوري في كشف الحجب والأستار: رقم ٢٦٦٢ قائلاً: كفاية المحتاج في مناسك الحاج للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة. واكتفى بهذا القدر ولم يتعرض إلى بداية ونهاية النسخة.

النسخة المعتمدة:

النسخة الموجودة والتي تم العثور عليها هي واحدة فريدة وهذا مقدار تتبعنا فلم نجد سواها، وهي محفوظة في خزانة مكتبة السيد المرعشي النجفي رحمته الله في قم المقدسة ضمن مجموعة رقم ٥٦٠١ الفقرة الأخيرة منها، حسنة الخط قليلة الأخطاء، والظاهر أنّ المجموعة بخط واحد، وقد ظهر على فقراتها إجازات لبعض الأكابر مؤرخة بـ ٨٥١ و ٨٥٣ تحتوي على ١٣ ورقة بقياس ١٨/٥ × ١٤. مذكور

(١) روضات الجنات ١: ٧٢.

(٢) الكشكول ١: ٣٠٥، لؤلؤة البحرين: ١٥٧.

(٣) رياض العلماء ١: ٦٦.

(٤) أعيان الشيعة ٣: ١٤٨.

(٥) الفوائد الرضوية: ٣٣.

(٦) الطهراني، الذريعة ٢٢: ٢٥٥.

في فهرسها ١٥ / ٣. لم يظهر في نهايتها ما يدل على اسم ناسخها وتاريخ نسخها. وقد طبعت ضمن الرسائل العشر في مكتبة السيد المرعشي عليه السلام، ١٤٠٩ هـ. منهجية التحقيق: وبما أنّها نسخة فريدة فقد اعتمدها مراجعة وتصحيحاً، وكنت أرجع إلى باقي مصنفات ابن فهد في حلّ بعض الكلمات التي لم تكن واضحة. وقطعت النص إلى فقرات مراعيّاً القواعد المتعارفة لتحقيق النصوص القديمة. ثم تعميقاً للفائدة العلمية علقت على الموارد التي فيها خلاف وبيّنت وجهه، وذكرت بعض الأدلة ليعلم مدرّكه العلمي الذي أفتى به.

والحمد لله أولاً وآخراً أن وفقني لإنجاز هذا العمل، لأكون ممن ساهم في نشر تراث علمائنا الأعلام، وأشكر كلّ من ساعد في إخراجها وأخص بالذكر إدارة مكتبة السيد المرعشي عليه السلام، ومجلة ميقات الحجّ التي آثرت طبع هذه الرسالة مشكورة.

صورة عن الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين .
وبعد، فهذه مقدمة تشتمل على الواجبات في الحجّ، وسمّيها كفاية المحتاج
إلى مناسك الحجّ، وفيها بابان.

الباب الأوّل في العمرة، المتمتع بها، وصورتها: أن يحرم بها من الميقات، ثم
يمضي إلى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام،

ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى سبعاً، ثم يقصّر، وبه يحلّ من كلّ شيء أحرم منه، حتى النساء .
فالبحث حينئذٍ في الأمور الخمسة :

[الفصل] الأوّل الإحرام:

ولا يصح إلا في أشهر الحجّ، وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، من أحد المواقيت، وهي :

لأهل العراق العتيق^(١) وأفضله المسلخ^(٢)، وأوسطه غمرة^(٣)، وآخره ذات عرق^(٤).

ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراً الجحفة^(٥)، وهي^(٦) لأهل الشام اختياراً.

ولأهل اليمن يللم^(٧).

وللطائف قرن المنازل^(٨).

ولمن منزله دون الميقات منزله، وهذه المواقيت لأهلها وللمجتاز عليها سواءً كان الإحرام للحج أو العمرة المتمتع به .

وواجباته خمسة: نزع المخيط، وكشف الرأس للرجل، ولبس ثوبين مباحين

(١) وهو في اللغة كل وادٍ عَقَّه السيل، أي شقّه فأنهره ووسّعه، وسمّي به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها الميقات، وهو وادٍ يندفق سيله في غوريّ تهامة. تهذيب اللغة ١: ٥٩.

(٢) وهو موضع نزع الثياب، وضبطه بعض الفقهاء (المسلخ) ومعناه الموضع العالي. انظر المسالك ١: ١٠٣.

(٣) وهي منهلة من مناهل طريق مكة، وهي فصل ما بين نجد وتهامة. تهذيب اللغة ٨: ١٢٩.

(٤) وهو الجبل الصغير، وبه سميت كما في نهاية ابن الاثير ٣: ٢١٩.

(٥) منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع بين بدر وخليص، المصباح المنير: ٩١.

(٦) والجحفة ميقات اختياري لأهل الشام كما في الصحاح المستفيضة.

(٧) جبل يقال له: (يللم)؛ وهو على مرحلتين من مكة كما في القاموس وغيره. القاموس ٤: ١٧٩، المصباح المنير، ١٩.

(٨) وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة، وفي القاموس: إنّه قرية من الطائف.

يصح فيهما الصلاة للمحرم، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، أو يتوشح به^(١)، ولا يعقدهما، ولا يكفي الواحد مع القدرة^(٢).

ويشترط فيه الطهارة لا استدامتها بل يستحب أن يطوف فيهما^(٣).

ويكره غسلهما قبل الطواف، وبيعهما.

ويلحق بالمخيط ما شابهه، كالدرع المنسوج وجبة اللبد^(٤).

والتلبيات الأربع، وصورتها^(٥): لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك.

والنية وصورتها: أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى عمرة الإسلام، وألبي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور؛ لوجوب ذلك كله قربة إلى الله، لبيك اللهم لبيك، إلى آخره.

ويحرم عليه الصيد البري، وهو كل حيوان يبيض ويفرّخ في البر، ممتنع محلل.

(١) اتفق فقهاء الطائفة على أنّ المحرم يأتزر بأحد الثوبين، وأما الثوب الآخر فهل يرتديه أم هو مخير بين الارتداء والتوشح، ذهب العلامة الحلبي إلى الأوّل، والشهيدان إلى الثاني. والمراد بالتوشح كما عرفوه، هو تغطية أحد المنكبين. وبالارتداء تغطية كلا المنكبين معاً. وذكر ابن حمزة في الوسيلة: أنه لا بد في الإزار من كونه ساتراً لما بين السرة والركبة، وبه صرح الشهيد الثاني في المسالك أيضاً. هذا تعريف التوشح اصطلاحاً.

وأما لغة: هو عبارة عن إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاء طرفيه على المنكب الأيسر، قال في المغرب: توشح الرجل، وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم، وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه، ومثله في المصباح المنير. والذي ورد في النصوص هو الرداء لا الوشاح، وقد جرت به العادة في لبسهما هو شد الإزار من السرة ووضع الرداء على المنكبين، والظاهر أنّه في حال الإحرام كذلك أيضاً.

إذن، لا وجه للقول بالتوشح بالرداء، ومجرد ذكر أهل اللغة في بيان التوشح أنّه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلاً، إذ لعله مخصوص بمذهب أبناء العامة المصريحين بذلك.

(٢) وفي الصحيح: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فيلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء» الوسائل ١٢: ٤٨٦، باب ٤٤ من تروك الإحرام ح ٢.

(٣) أي في الثوبين الذين عقد الإحرام فيهما.

(٤) لم يرد فيه نص بالخصوص وإنما الحق بالمخيط لأنه بمعنى المخيط ومشابه له.

(٥) وقد أورد المصنف في المذهب البارع صيغ كثيرة للتلبية، والسبب يعود إلى اختلاف النصوص الواردة.

ويلحق به الثعلب، والأرنب، والضب، واليربوع، والعضة، والقنفذ، وعميد الزنبور، وهوام الجسد، كالقمل، ويجوز نقله لا إلقاءه. وكذا يحرم الطيب والنساء وطئاً، ولمساً ونظراً بشهوة، وعقد له ولغيره، وشهادة عليه، وإقامة. والادهان بالدهن، ويجوز أكله مع خلوه عن الطيب، وإزالة الشعر، وحلق الرأس، وقلع الضرس. وقول لا والله، وبلى والله مطلقاً^(١). وتظليل الرجل سائراً، وقلع شجر الحرم وحشيشه، ويجوز ترك الإبل ترعاه، وتغطية الرأس باليد. ولا بد أن يكون حالة النية عارفاً بأفعاله ومعناه وهو كونه مدخلاً في العمرة مانعاً من المحرمات، وهو ملزم لأحد الفرضين.

[الفصل] الثاني في الطواف:

وإذا أحرم المعتمر بعمره التمتع دخل مكة لطوافها. وواجباته اثنا عشر: الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب عدا الاستحاضة. وستر العورة، والختان في الرجل المتمكن^(٢) خاصة، والبداة بالحجر الأسود

(١) صادقاً كان أم كاذباً؛ لصحيح أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم». الوسائل ١٣: ١٤٦ باب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام، ح: ٤ و ٧.

(٢) المتفق عليه لدى فقهاء الطائفة أنه لا يصح الطواف من غير الختان، ويدل عليه النصوص الكثيرة، منها صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة» الوسائل ١٣: ٢٧٠ باب ٢٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١. إلا أن الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٢٩ جزم بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان، ولو تعذر ولو بضيق الوقت سقط، وقال سبطه في المدارك ٨: ١١٨: ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، هذا ولم يذهب المصنف إلى هذا القول في كتابه المهذب البار ٢: ٢٠٣، بل اكتفى باشتراط الختان في صحة الطواف. وقيد المتمكن لم يرد في شيء من النصوص، وإنما كان مرجع الشهيد في المسالك إلى أن الختان من شروط الصحة كالطهارة وستر العورة بالنسبة للصلاة، وقد تقرر في محله أن شروط الصحة إنما تجب مع الإمكان، لهذا تجب الصلاة عارياً مع تعذر ستر العورة، وفي النجاسة مع تعذر الإزالة.

←

والختم به ، وجعل البيت على يساره وإدخال الحجر وإخراج المقام وخروجه بجميع يديه عن البيت ، فلو وضع يده على جدار الحجر أو الكعبة في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .

والطواف سبعة أشواط ، فلو نقص ولو خطوة بطل إن كان عامداً ، وإن كان ساهياً أتمه في الحال ، وإن انصرف فإن تجاوز النصف رجع فأتمه؛ ويستتيب لو رجع إلى أهله ، ولو لم يتجاوز النصف استأنفه ، ولو عاد إلى أهله وتعذر الرجوع أمر من يطوف عنه ، وكذا يبطل لو زاد عمداً ، وإن كان خطوة ، ولو كان سهواً فإن كان قبل بلوغه الركن قطع ، وإن ذكر عنده أكمله أسبوعاً ندباً .

ويصلي للفريضة قبل السعي^(١) ، وللندب بعده . ولو شك في عدده بطل . ولو دفعه إنسان فتقدم خطوة أو خطوتين لم يعتد بها ووجب أن يعود إلى حيث كان .
والنية : أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج عمرة الإسلام لوجوبه قرينة إلى الله .

وتجب مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود بحيث يكون أوّل بدئه بأزاء أوّل الحجر حتى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه مستديماً حكمها إلى الفراغ ، ولا بد أن يعرف واجباته ويقصدها حال النية .

[الفصل الثالث صلاة الركعتين:

بعد الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام ، ولا يجوز في غيره ولا قدّامه ، ولو منعه زحام صلّى وراءه أو في أحد جانبيه^(٢) .

→ بقي شيء وهو: أن الأخبار بالنسبة إلى شروط الصلاة المذكورة قد صرحت بالوجوب مع عدمها ، وأما هنا في الحج فلم تصرح بذلك بالنسبة إلى الختان .

(١) أي ويصلي صلاة الطواف قبل السعي إن كان طواف فريضة .

(٢) دل على جوازه من غير زحام الصحيح والحسن المروي في الكافي ١٠: ٢٨٢ ، الوسائل ١٣: ٤٣٣ ، باب ٧٥ من أبواب الطواف ، حديث ٢ . قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام

ويجب في كلٍّ منهما الحمد وسورة كاملة، ويستحب الحمد في الأولى والتوحيد في الثانية، ويتخير في الجهر والإخفات.
وتتبعهما: أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها إلى عمرة الإسلام أداءً لوجوبها قربة إلى الله.

[الفصل] الرابع في السعي:

ويجب بعد الركعتين، وواجباته أربعة:
البدء بالصفاء: بحيث يلصق عقبيه به^(١)، والختم بالمرورة بحيث يلصق أصابع قدميه بها.
والنية: أسعى سعي العمرة المتمتع بها إلى الحجِّ عمرة الإسلام لوجوبه

→ قريباً من ظلال المسجد». والأصحاب حملوه على كثرة الناس والضرورة خصوصاً إذا لاحظنا الأخبار الناهية عن الصلاة إلا خلف المقام، منها صحيحة صفوان عن حدثه عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزَّ وجلَّ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً، فإنَّ صليتهما في غيره فعليكم إعادة الصلاة». الوسائل ١٣: ٢٩٦ باب ٧٢ من أبواب الطواف، حديث ١.
(١) هذا مذهب علماء الطائفة في مقابل مذهب بعض أبناء العامة حيث أوجبوا الصعود على الصفا، والدليل على بطلان قولهم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على راحلته، انظر الوسائل ١٣: ٤٤٢ باب ٨١ من أبواب الطواف حديث ٢. وذهب الشيخ يوسف البحراني في الحقائق ١٦: ٢٦٥ إلى أنَّ لصاق العقبين أيضاً فيه شيء من التضييق فقال: المفهوم من الأخبار أنَّ الأمر أوسع من ذلك، فإن السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق، من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء، وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي.

قربة إلى الله .

والسعي : سبعة أشواط من الصفا إليه شيطان ، فلو نقص أو زاد ولو خطوة بطل ، وكذا لو شك في عدده أو تيقنه وشك فيما به بدأ وهو في المزدوج على المروة . ولو زاد سهواً تخير بين إلغاء الثامن وتكميل أسبوعين . ويستحب الطهارة والدعاء خلاله ، والمشى طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين . ولا بد أن يعرف الواجب منه وعدده وقدر المسافة بينهما ، ويقصد ذلك حال النية .

[الفصل] الخامس في التقصير:

ويجب بعد السعي ، وواجباته ثلاثة :
النية وصورتها : أقصر للإحلال من إحرام عمرة المتمتع بها إلى الحج عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .
وإيقاعه في محله وهو الحرم وأفضله المروة ، وأخذ شيء من أظفاره أو شعر رأسه ولو قدر الأثملة ، أو شعر لحيته أو حاجبيه ، قصاً أو قرصاً أو نتفاً أو طلياً بالنورة .
ولو حلق وجب عليه شاة ، ويمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً .

الباب الثاني في الحج

وصورته : أن يحرم من مكة ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، ثم يفيض إلى المشعر ، فيقف به بعد الفجر ، ثم يمضي إلى منى ، فيرمي جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يمضي إلى مكة في يومه أو غده ، ولا يجوز التأخير عنه للمتمتع اختياراً ، ويجزي لو فعل . ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهية ، فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ، ويسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي :

ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار
الثلاث، كلّ جمرة بسبع حصيات .
فهنا مباحث :

[البحث] الأوّل في الإحرام:

ويجب بعد فراغ الحاجّ من عمرة التمتع إذا بقي من الزمان ما يحصل فيه
الاختيارين^(١)، أو أحدهما والاضطراريين، ويتضيق مع تضييقه .
والأفضل أن يكون يوم التروية عقيب فريضة الظهر .
ومحلّه مكة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام^(٢). وواجباته وشروطه ما مرّ في
باب العمرة .

ونيته: أحرم بالحج حج التمتع حج الإسلام والبيّ التلبّيات الأربع لأعقد بها
الإحرام المذكور لوجوب ذلك كلّه قربة إلى الله .
ويجب أن يعرف واجباته ويقصدها حال النيّة ولو إجمالاً، ومعناه وهو كونه
مدخلاً في الحجّ مانعاً من المحرمات، وهو ملزم لإتمام أحد الفرضين .

[البحث] الثاني في الوقوف بعرفات:

ولعرفة وقتان :

اختياري، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، وذلك طرف
للووقوف، أيّ وقت حضر فيه أدرك الحجّ، فإن حصل بها حين الزوال حرم عليه
المفارقة حتى الغروب، فيجب عليه بدنة إن لم يعد قبله .

(١) أي الوقوفين الاختياريين .

(٢) وكذا جبر إسماعيل، كما يدل عليه قوله ﷺ في صحيحة عمار: «إذا كان يوم التروية - إن شاء الله تعالى -
فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ
أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من
الشجرة، فأحرم بالحج» الوسائل ١٢: ٤٠٨ باب ٥٢ من أبواب الإحرام حديث ١ .

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ويجوز في السفر، وليس مجموع الكون
 ركناً، بل الزمان الذي يحصل فيه النيّة، وإن سارت به دابته، ولو مكث إلى الغروب
 ولم ينو أو نوى قبل الزوال ولم يعده بعده^(١) بطل.
 واضطراري إلى يوم النحر، فلو فاتته نهراً تداركه ليلاً، والكون الواجب هنا
 زمان النيّة وحدّها من بطن عُرنة^(٢) وثوية^(٣) إلى ذي المجاز^(٤)، فلا يجزي الوقوف
 غيرها كالأراك^(٥) ولا بهذه الحدود.
 والنيّة: أقف بعرفة ووقف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قرابة إلى الله.

[البحث] الثالث في الوقوف بالمشعر:

من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس يوم النحر طرف للوقوف، أي
 وقت حضر فيه أدرك الحجّ.
 والركن المعتبر زمان الكون الذي يحصل فيه النيّة، ولو رحل قبل طلوع
 الشمس بعد النيّة في وقته أتمّ وتمّ حجّه، ولو رحل قبل طلوع الفجر بعد أن كان به
 ليلاً ناوياً صح حجّه إن كان وقف بعرفة، وجبره بشاة، ولو كان ناسياً أو خائفاً أو
 امرأة لم يكن عليه جبر.
 ولو لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل، وغيره يتدارك إلى الزوال.

(١) أي لم يعد الوقوف المتقوم بالنية بعد الزوال.

(٢) هذا أحد حدود عرفة وقد ورد في الأخبار أنّها بطن عُرنة، وفي اللغة قال المطرزي: وادٍ بحذاء عرفات،
 وتبصيرها سميت عرينة، وهو قبيلة ينسب إليها العرنيون، وقال السمعاني: إنّها وادٍ بين عرفات ومنى. انظر
 الرياض ٦: ٣٤٤.

(٣) المعروف والثابت لدى فقهاء الطائفة أنّه حدّ لعرفات وليس منها، وأمّا معناه فلم نعثر له على معنى في كتب
 اللغة، نعم عبر عنه في الصحاح أنّه موضع.

(٤) قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. الرياض ٦: ٣٤٤.

(٥) فعرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والأراك كلها حدود لعرفات وليست منها، فلا يجزي الوقوف فيها، وعليه
 إجماع الطائفة ويشهد له عدة نصوص منها موثق...: «واتق الأراك، ونمرة وهي بطن عرنة وثوية، وذا المجاز،
 فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه». الوسائل ١٣: ٥٣٢ باب ٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٦.

ويستحب النية ليلاً وينوي بها الوجوب، ويجب إعادتها بعد الفجر، وفائدتها الثواب والأجر ولو أفاض ناسياً أو عامداً.

وصفتها: أقف بالمشعر وقوف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله وحده، ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر.

ويكره الارتفاع إلى الجبل مع عدم الزحام.

ويدرك الحجّ بإدراك الاختياريين والاضطراريين، وبإدراك الاختياري الواحد خاصة.

[البحث] الرابع في مناسك منى يوم النحر:

وإذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى ليقضي مناسكه بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، مرتباً ويأثم لو خالف ويجزي.

أما الرمي فيجب فيه النية، وصفتها: أرمي جمرة العقبة في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

وإصابة الجمرة بفعله بما يسمى حجراً، من الحرم، أبكاراً، بأقل ما يسمى رمياً.

ويستحب التباعد من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والطهارة، والدعاء.

وأما الذبح: فيجب على المتمتع من الأنعام الثلاثة ثنياً وهو من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الضأن ما كمل له سبعة أشهر، تام الخلقة، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضاء ولا المقطوعة الأذن - ويجزي مشقوقها - ولا الخصي ولا المهزول - وهو ما ليس على كليتيه شحم - نعم لو ظنه سميناً فخرج هزيباً أجزاً^(١) بخلاف ما لو ظهر ناقصاً.

(١) وإنما يجزي لو ظهر هزيباً بعد الذبح لورود النصّ فيه ولولاه لما أجزأ، وقد دلت عليه الصحاح منها: «إن

ويأثم لو أخره عن يوم النحر، ويجزي طول ذي الحجة^(١).
ونبئته: أذبح هذا الهدي عن الواجب عليّ في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه
قربة إلى الله.

ويجوز أن يستنيب، فيقول النائب: أذبح هذا الهدي عن فلان عن الهدي
الواجب عليه في حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله، ولو كان المنوب حاضراً نوى
أيضاً احتياطاً.

ويقسّم ثلاثة أقسام، قسم يأكله، وقسم يهديه، وقسم يتصدق به، ولا
يجزي لو أهدى أو تصدق بأقلّ من الثلث، ويجزي في الأكل.
ونبئته: أكل من الهدي الواجب عليّ في حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة
إلى الله.

ونبئة الإهداء: أهدى ثلث الهدي الواجب عليّ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله.

ونبئة الصدقة: أتصدق بثلث الهدي الواجب عليّ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله.

ويجب شراؤه وإن كان غالباً ما لم يتضرر ببذل ثمنه، وحينئذٍ يلزم الصوم
عوضاً عنه، وهو ثلاثة أيام الحجّ متواليات^(٢) - ويتضيق في ذي الحجة، ولو خرج
ولم يصمها تعين الهدي في القابل - وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط

→ اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول
فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه» الوسائل ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب
الذبح حديث ٢.

(١) فيمن أخره لعذر يجزيء للصحيح: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال:
لا بأس قد أجزأ عنه» الوسائل ١٤: ١٥٦ باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) إجماعاً مصرحاً به كما في المنتهى ٢: ٧٤٣، وغيره للنصوص، منها موثق إسحاق بن عمّار: «لا يصوم الثلاثة
الأيام متفرقة» الوسائل ١٤: ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ١، والصحيح المروي عن قرب الأسناد انظر
الوسائل ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فيها التتابع^(١).

والنية في كل يوم: أصوم غداً عوضاً عن هدي حج التمتع حج الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله .

ولو وجد ثمنه وفقد عينه خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة^(٢)، وعلى
النائب قسمته كالمالك، في الأكل والصدقة والإهداء .

وأما الحلق: فيجب بعد الذبح، وهو أفضل للرجل، ويميزه التقصير، ويتعين
على المرأة أصالة ونيابة، ويتخير النائب عنها، ويميزي قدر الأنملة، وبه يحل من كل
شيء أحرَم منه إلا الطيب والنساء، وهو التحلل الأوّل للمتمتع، ومحله منى، ولو
رحل قبله عاد له، فإن تعذر حلق أو قصر مكانه .

ونيته: أحلق أو أقصر حلق أو تقصير حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة
إلى الله .

ويجب تقديمه على طواف الحجّ، ولو أخره عامداً جبره بشاة^(٣)، ولا شيء
على الناسي بل يعيد الطواف^(٤).

(١) في المنتهى: لا يعرف فيه خلاف، وللأصل، وإطلاق الأمر، وصريح الخبر قال: «إني قدمت الكوفة ولم أصم
السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقتها؟ قال: نعم». الوسائل
٢٠٠: ١٤، باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) للصحيح الصريح عن أبي عبد الله عليه السلام «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل
مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزىء عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة». الوسائل
١٧٦: ١٤، باب ٤٤ من أبواب الذبح، حديث ١.

(٣) للصحيح: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال، إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي
فإنّ عليه دم شاة». الوسائل ١٤: ٢١٥، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٤) هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك ٨: ٩٣ مشعراً بدعوى الوفاق، إلا أنّ ظاهر عبارة
المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وغيرهما تشير إلى وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه ٢: ٥٠٥،
حديث ٣٠٩١ في وجوب إعادة الطواف لروايته الصحيح: «عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا
ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت
قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال: لا

←

[البحث] الخامس في طواف الحج:

ويمضي بعد الحلق أو التقصير إلى مكة لطواف الزيارة وواجباته ما تقدم^(١).
ونيتته: أطوف طواف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله، ثم يصلي
ركعتيه في مقام إبراهيم ﷺ.

وصورة نيتها: أصلي ركعتي طواف حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبها قربة
إلى الله، وكيفيتها كما تقدم.
وهذا الطواف يحلّ من الطيب وهو التحلل الثاني.

[البحث] السادس في السعي:

ويسعى بعد الطواف للحجّ، فيقول: أسعى سعي حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله، وواجباته ما مرّ.

[البحث] السابع في طواف النساء:

ويجب بعد سعي الحجّ، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب عليّ في حجّ
التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله، ثم يصلي ركعتيه في المقام.
ونيتها: أصلي ركعتي طواف النساء الواجب عليّ في حجّ التمتع حجّ الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله، وبه يحلّ من النساء، وهو التحلل الثالث.

→ حرج». الوسائل ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٤. وهذا لا يفهم منه وجوب الإعادة بل ظاهر في
عدم وجوبها.
(١) في أحكام العمرة.

[البحث] الثامن في العود إلى منى:

ويجب بعد طواف النساء الرجوع إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهو النفر الثاني. ولكل أحد أن ينفر فيه مطلقاً، ولا ينفر في الأوّل إلا المتقي^(١) بعد الزوال قبل الغروب، فيدفن حصى الثاني ندباً.

ولو أهمل المبيت في الليلة الواجبة لزمه شاة، إلا أن يكون بمكة مشغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل.

والنية في كل ليلة: أبيت هذه الليلة بمنى المبيت الواجب عليّ في حجّ التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم، يبدأ في الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

وينوي فيقول: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

ووقت الإجزاء من طلوع الشمس، وللفضيلة من الزوال، ويمتدان إلى الغروب، ولو غربت أخره وقضاه من الغد مقدماً له على الحاضرة وجوباً ولو حصة، والأفضل أن يكون قبل الزوال.

ونيته: أرمي هذه الجمرة قضاءً عن الرمي الواجب عليّ في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله.

وللعبد والراعي والخائف الرمي ليلاً، ورُمي عن المعذور. ولو نسيه رجع فأتى به فإن زمانه فلا شيء ويقضيه في القابل ويستتنب إن لم يجح. وشرائط الرمي هنا كما مر.

وليكون هذا آخر المقدمة والحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) أي في الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اتقى الصيد والنساء.

(٢) هذا آخر النسخة ولم تديل بما يدل على اسم كاتبها وتاريخ كتابتها.

مصادر التحقيق:

- ١- أعيان الشيعة - للسيد محسن الأمين، دار التعارف، بيروت.
- ٢- أمل الآمل - للشيخ الحر العاملي، مكتبة الأندلس، بغداد.
- ٣- تهذيب اللغات - لمحي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- تنقيح المقال - للشيخ المامقاني، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٥- الحدائق الناضرة - للشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- ٦- خاتمة المستدرك - للمحقق النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٧- روضات الجنات - للميرزا باقر الخوانساري، مؤسسة إسماعيليان، قم.
- ٨- رياض العلماء - للميرزا الأفندي، مكتبة المرعشي النجفي، قم.
- ٩- شرائع الإسلام - للمحقق الحلي، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- ١٠- الفوائد الرجالية - للسيد مهدي بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران.
- ١١- الفوائد الرضوية - للشيخ عباس القمي، نشر كوكب، طهران.
- ١٢- كشكول البحراني - للشيخ يوسف البحراني، منشورات الشريف الرضي، قم.
- ١٣- الكنى والألقاب - للشيخ عباس القمي، قم.
- ١٤- لؤلؤة البحرين - للشيخ يوسف البحراني، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ١٥- مختلف الشيعة - للعلامة الحلي، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- ١٦- مدارك الأحكام - للسيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ١٧- مسالك الأفهام - للشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
- ١٨- المصباح المنير - للفيومي، دار الهجرة، قم.
- ١٩- مقابيس الأنوار - للمحقق التستري، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٢٠- منتهى المطلب - للعلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد.

- ٢١- منتهى المقال - لأبي علي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٢٢- من لا يحضره الفقيه - للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- ٢٣- المهذب البارع - لابن فهد الحلي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- ٢٤- نامه دانشوران - للملا أبو الحسن الطهراني، طهران.
- ٢٥- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير، مؤسسة إسماعيليان، قم.
- ٢٦- وسائل الشيعة - للشيخ الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.